بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

بأسم الشعب

قرار

رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءاً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٢٢) في ٢٠١٢/١١/٢١ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٢) لسنه ٢٠١٢

قانون تمليك الدور السكنية الواقعة في حرم القرى ضمن حدود البلديات في إقليم كوردستان ـ العراق

المادة الأولى:

تملك الدور السكنية الواقعة في حرم القرى، والدور التي آثار أبنيتها قائمة ضمن حدود البلديات، والتي لم يتم تمليكها لأصحابها لغاية صدور هذا القانون، حسب التصاميم الأساسية للبلديات ، ويجري الاعتماد على خارطة كادسترو لتحديد حرم القرى ، على النحو التالي:

أولاً: تملك مساحة الأرض لحد (٤٠٠م٢) بسعر رمزي ، وما زاد على ذلك ولحد مساحة (٨٠٠م٢) بسعر (٥٠٪) من السعر السائد للمحافظة، و (٢٥٪) للقضاء، و (١٠٪) للناحية.

ثانياً:إذا زادت المساحة على (٨٠٠م٢) تسجل المساحة الزائدة باسم البلدية المعنية بدون عوض .

ثانياً: في حالة عدم توفر القطع السكنية للتعويض حسب الفقرة (أولاً) أعلاه ، يتم تعويض المشمولين بقطع سكنية مماثلة ضمن حدود أقرب بلدية.

المادة السادسة:

على وزارة البلديات والسياحة إعداد التصاميم والمستلزمات الفنية اللازمة للمناطق المشمولة بأحكام هذا القانون .

المادة السابعة:

تطبق أحكام هذا القانون على القرى التي ستضم مستقبلاً في حدود البلديات .

المادة الثامنة:

على مجلس الوزراء إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشر:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزانى

رئيس اقليم كوردستان ـ العراق

هەولێر:

٩/ كانون الاول /٢٠١٢ ى ميلادى

١٨/ سەرماوەز/ ٢٧١٢ ى كوردى

٢٥ / محرم/١٤٣٤ ى هجرى

الأسباب الموجبة

بالنظر للتوسع العمراني الذي يشهده إقليم كوردستان ، ووقوع الكثير من الدور المشيدة ضمن حدود التصاميم الأساسية في حرم القرى الداخلة ضمن حدود البلديات، ولغرض تمليكها لأصحابها حفاظاً على مصالحهم والمصلحة العامة، فقد شرع هذا القانون.

المادة الثانية:

أولاً: تشكل لجان في الوحدات الإدارية برئاسة رئيس الوحدة الإدارية و عضوية ممثلي الدوائر، لوزارات المالية والاقتصاد ، و البلديات والسياحة ، والزراعة والموارد المائية ، و العدل للبت في الطلبات المقدمة بالتمليك بموجب أحكام هذا القانون ، وتكون قراراتها قابلة للطعن لدى اللجنة العليا المشكلة في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة، خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ تبليغ طالب التمليك .

ثانياً: تشكل لجنة عليا في مراكز المحافظات برئاسة قاضي و عضوية ممثلي وزارات البلديات والسياحة، والزراعة والموارد المائية، والمالية والاقتصاد، والعدل للنظر في القرارات الصادرة من اللجان الفرعية المشكلة بموجب أحكام هذا القانون بخصوص إقرار الطلبات المقدمة بالتمليك والتقدير وتكون قراراتها باتة.

المادة الثالثة: شروط التمليك

أولاً: أن تكون الدار مخصصة للسكن وواقعة في حرم القرية داخل حدود البلديات .

ثانياً: للمشمول بأحكام هذا القانون أو ورثته الشرعيين تقديم طلب التمليك إلى اللجنة المختصة المشكلة بموجب أحكام هذا القانون خلال مدة (٦) ستة أشهر من تأريخ تشكيل اللجان المختصة المشار إليها في الفقرة (أولاً) من المادة الثانية من هذا القانون

المادة الرابعة:

إذا لم يقدم المشمول بأحكام هذا القانون طلبه بالتمليك خلال المدة المحددة في المادة الثالثة من هذا القانون، أو لم يسدد بدل التمليك المقدر من قبل اللجنة، يسقط حقه في التمليك.

المادة الخامسة:

أولاً: إذا رفض طلب التمليك بسبب تعارض موقع العقار للتصاميم الأساسية للمدن ، تقوم البلدية المعنية بتخصيص قطعة أرض سكنية ملائمة بمساحة لا تزيد على (٤٠٠م٢) ضمن حرم القرية إن وجدت ،ويجري تمليكها للمشمول بأحكام هذا القانون .